العمل بالقول المرجوح
حكمه وضوابطه

إعداد:
د. عبد الرحمن رخيص العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من أبرز ما اتسمت به هذه الأزمنة المتأخرة سرعة التطور والتقدم والنمو، في شتى مجالات الحياة، وعلى الأصعدة كافة، ومع هذا الكم الهائل من المتغيرات تزداد حاجة الناس لمواكبتها والتكيف معها، والله -سبحانه- لم يترك عباده سدى أمام هذه المتغيرات الكثيرة، بل شرع لهم الاجتهاد، وتعبدهم به، وجعله وسيلة للكشف عن أحكام الشرع فيما يستجد ويشكل عليهم في مختلف فروع هذه الشريعة.

وإن من أهم ما ينبغي أن يعتني به طالب العلم أن يتفقه في معرفة المنهج الصحيح للاجتهاد والترجيح في المسائل، خاصة مع وجود فوضى اجتهادية، وتسابق وتجاسر على الفتوى، مع سهولة في نشر المعلومة، وسرعة الوصول إليها، فتجد هذا يتشدد، ويغلو، ويغلق الباب أمام كل جديد، ولا يكاد ينظر في المصالح

والمقاصد باسم الثبات والتمسك بالدليل، وتجد ذاك يتساهل، ويتحايل على أصول الشريعة وقواعدها باسم التيسير، والحق ضائع بينهما.

ولذا فإن الاهتمام بفهم حقيقة الاجتهاد، وكيفية الترجيح، ومعرفة ضوابطه من أولى الضروريات على طالب العلم، فإذا ما ضبط هذا الباب، وأتقن استخدام هذه الآلة فقد هدي إلى خير عظيم، وأصبح قادرًا على التعامل مع كل ما يشكل عليه من مسائل، وما يستجد من أحداث.

وثمة مسألة يكثر السؤال عنها، خاصة من سرعة المتغيرات وكثرة المستجدات في واقع الناس وحياتهم، وهي **مسألة العمل بالقول المرجوح إذا دعت الحاجة إليه**، فقد يحتاج الفقيه أن يبدي رأيه بمسألة على خلاف الراجح عنده، أو المشهور في مذهبه. فما مدى مشروعية ذلك؟

وقبل ذلك:

ما الآلية الصحيحة للاجتهاد والترجيح؟

وما ضوابط الاجتهاد والترجيح؟

وهل لفقهائنا وأئمتنا المتقدمين تأصيل وتقعيد للعمل بالمرجوح؟

وهل من ضوابط معينة للعمل بالمرجوح –إذا قلنا بالجواز؟

فعقدت العزم –مستعينا بالله– على بحث هذا الموضوع، وجمع ما أورده أهل العلم فيه من أصول، وقواعد، وضوابط؛ بغية الوصول إلى إجابة شافية وافية لما طرح من تساؤلات.

وقد **قسمت هذا البحث** التقسيم الآتي:

المقدمة: وبينت فيها مشكلة البحث المراد الإجابة عنها.

التمهيد: وذكرت فيه التعريف بمفرادت العنوان والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: آلية الاجتهاد والترجيح.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد والترجيح.

المبحث الثالث: حكم العمل بالمرجوح.

المبحث الرابع: ضوابط العمل بالمرجوح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثم **فهرس المصادر والمراجع.**

وأسأل الله –سبحانه– أن يعينني فيما قد عزمت عليه، ويرزقني التوفيق والسداد، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

تمهيد

مدخل مفاهيمي

قبل الدخول في موضوع هذا الدراسة لا بد من تحرير لأهم المصطلحات التي نتناولها فيه.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الاجتهاد لغة:

الجيم، والهاء، والدال أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدت نفسي، وأجهدت. والجهد: الطاقة، والجهد: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق، فهو مجهود، والاجتهاد بذل الوسع والمجهود(١).

ثانيًا: تعريف الاجتهاد اصطلاحًا:

عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متقاربة، منها ما عبر عنه الآمدي وغيره بقولهم: "هو بذل الجهد، واستفراغ الوسع لتحصيل حكم شرعي ظني"(٢).

وزاد ابن الحاجب فيه لفظ "الفقيه"، فقال: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(٣).

وأكد الشوكاني على هذا القيد بقوله: "لابد من ذلك، فإن غير الفقيه وسعه لا يكون اجتهادًا اصطلاحًا"(٤).

---

(١) انظر: مادة (جهد) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٨/١)، لسان العرب، لابن منظور (١٣٣/٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط. المكتب الاسلامي، بيروت، (١٦٢/٤)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، (ص:٣٩٤).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن أبي القاسم الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ، (٢٨٦/٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٥/٢).

والواقع أن هذا قيد مهم؛ فإن كثيرًا من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى، كعلم الكلام، أو التصوف، أو السيرة، أو الحديث، أو التاريخ، ونحوها، وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره، وكلٌ ميسر لما خلق له[١].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

أولًا: الترجيح في اللغة:

الراء، والجيم، والحاء أصل واحد يدل على رزانة، وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح: إذا رزن، ورجح الميزان، يرجح – مثلثة، وأرجح الميزان. أي: أثقله حتى مال[٢].

ثانيًا: الترجيح اصطلاحا:

تباينت أراء علماء الأصول في تعريفهم للترجيح، وهذا التباين مبني على اختلاف مدارسهم في ماهيته وكيفيته.

وفيما يلي نبين أبرز هذه التعريفات بحسب ترتيب المذاهب الفقهية:

فقد عرفه **السرخسي**: بأنه زيادة تكون وصفًا، لا أصلًا[٣].

وقال **البخاري**: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٤].

وقال **الباجي**: "هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"[٥].

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، (ص:٦).

(٢) انظر: مادة (رجح) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٨٩)، لسان العرب، لابن منظور (٣/٢٧٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٢٢١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٨).

(٥) انظر: الحدود في الأصول (ص: ٧٩).

وعرفه **الرازي** بأنه: "تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى؛ فيعمل به، ويطرح الآخر"[١].

وقال **الجويني**: "هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[٢].

وقال **الطوفي**: "الزيادة في قوة الدليل، وظن إفادته للمدلول"[٣].

ومن خلال ما ذكر من التعريفات السابقة يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي ليس بعيدًا عن المعنى اللغوي؛ لما فيه من بيان مزية أحد القولين أو الدليلين تقويه على الآخر استنادًا إلى مرجح، فيكون القول الأقوى راجحًا، والآخر مرجوحًا.

الفرع الثالث: التعريف بعنوان البحث (العمل بالقول المرجوح):

يقصد بهذا العنوان: أن يعمل بالمرجوح ويترك الراجح، على خلاف الأصل الذي اتفق عليه أهل العلم، وهو وجوب العمل بالراجح دون المرجوح.

هذا هو المعنى الذي جاءت هذه الدراسة لتبحث مشروعيته وضوابطه من الناحية الشرعية.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٥٢٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١١٤٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٢٦).

المبحث الأول

آلية الاجتهاد والترجيح

لا يخفى على كل ذي لب أن هذا الدين القويم بني على الوسطية والاعتدال في كل نواحي الحياة، قال -سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1]. أي: أن هذه الأمة لم تغل غلو النصارى، ولم يقصروا تقصير اليهود.[2] وخير الأمور ما كان وسطًا بين طرفي نقيض، فلا غلو، ولا تفريط، فواجب على أهل الاجتهاد والفتوى أن يكون هذا نهجم في بحث المسائل الاجتهادية، وسبر الأقوال والأدلة؛ لتمييز الراجح من المرجوح.

وقبل الدخول في التأصيل لهذه الآلية يجب أن نشير إلى أن مقررها، وواضع لبناتها وأسسها هو محمد -عليه الصلاة والسلام، فهو أول المجتهدين في مستجدات المسائل والوقائع والأحداث، فقد كانت فتاواه لأصحابه إخبارًا عن الله -تعالى- بما يجده في الأدلة من حكم الله -تبارك وتعالى[3].

قال ابن القيم -رحمه الله: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[4]، فكانت فتاويه -صلى الله عليه وسلم- جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب

---

(١) سورة البقرة، آية:١٤٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٤/٢).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ط٢، دار البشائر، بيروت ١٩٩٥م، (ص: ٩٩)، ويراجع: في مسألة اجتهاده -عليه الصلاة والسلام: الاحكام للآمدي (٤/ ١٧٢)، نهاية السول (ص: ٣٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦٩/٣).

(٤) سورة ص، آية: ٨٦.

اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها، حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1][2].

وقد صح عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: "**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع**"[3].

وفي هذا دلالة على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وهو من أصرح الأدلة في هذا الباب[4].

ومن أصرح الأدلة في التأصيل لآلية الاجتهاد والترجيح؛ ما علمه النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه، بقوله لمعاذ –رضي الله عنه– لما بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**». قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»[5].

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م،(٩/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: (٢٦٨٠)، (١٨٠/٣)، ورواه مسلم في صحيحه، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الحديث، مصر ١٩٩٣م، (٣٢٠/٨).

(٥) رواه ابو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (ح٣٥٨٧)(٢١٥/٤)، ورواه الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي،=

ومن ذلك ما أثر عن ابن مسعود –رضي الله عنه– بقوله: "**من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه –صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه –صلى الله عليه وسلم– فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه –صلى الله عليه وسلم– ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر، ولا يستحي**"(١).

وهكذا استوعب الصحابة –رضوان الله عليهم– هذه الدروس، وساروا على هذه المنهجية والآلية، فهم الذين شهدوا أحكامه وفتاواه، وتربوا عليها، فأصبحوا أعلامًا في الفتوى والنظر الصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح.

فكان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجتهدون في المسائل والنوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم، ومن ذلك عندما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا، فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس(٢).

وبناءً على استقراء النصوص من سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– والآثار الواردة عن صحابته الكرام والتأمل فيما كان عليه فقهاء الصدر الأول من القرون

(ح١٣٢٧)(٦١٦/٣)، وصححه جمع من أهل العلم، ومنهم الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧٠/١)، وضعفه الترمذي في الجامع وغيره من المحدثين. ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢٧٣/٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٥٥/١).

المفضلة، وضع لنا علماء هذه الأمة أهم القواعد التي يسير عليها المجتهد عند النظر في المستحدثات والنوازل.

ومن ذلك ما نص عليه الإمام الشافعي –رحمه الله– بقوله: "إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها (المجتهد) على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولًا، ويقدمها على الجزئيات"(١).

قال الغزالي –رحمه الله(٢): "هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة، لا تأخير عمل؛ إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر مقدم في المرتبة، فإنه مستند قبول الإجماع"(٣).

وعلق الزركشي(٤) على ما نص عليه الامام الشافعي –رحمهم الله– بقوله: "وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر؛ تنبيها على أنه يطلب من كل شيء ما هو

---

(١) ينظر: المنخول، لأبي حامد الغزالي، ط٣، دار الفكر بيروت، (ص:٥٧٥)، الفروق للقرافي ومعه تهذيب الفروق لمحمد بن حسين المالكي، (١٢٩/٢)، البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي،(ت:٧٩٤)، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، (٢٦٧/٨-٢٦٨)، إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، ط١، دار الكتاب العربي، (٢٢٤/٢).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، تلميذ إمام الحرمين الجويني، كان آية في الذكاء وبحرا للعلوم، له تصانيف كثيرة جاوزت المائتي مصنف في شتى الفنون، من أشهرها: (المستصفى)، و(المنخول)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، و(إحياء علوم الدين)، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩)، شذرات الذهب لابن العماد (١٨/٦).

(٣) ينظر: المنخول (ص: ٥٧٦).

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، الإمام العلّامة المصنّف المحرّر، كان فقيها، أصوليا، أديبا، وأخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي،=

الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعي عما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئا الحكم بالبراءة الأصلية"[1].

ومن خلال ما نص عليه الإمام الشافعي، تتبين لنا أهم الخطوات التي يقوم عليه المنهج الصحيح للاجتهاد والنظر، وقد اعتمد علماء الأصول هذه الخطوات إجمالًا، وقاموا بشرحها، وأسهبوا في توضيحها، وعقدوا لها فصولًا في مصنفاتهم، ومع خلاف بينهم في بعض جزئياتها؛ إلا أنهم اعتبروها هي المنهج القويم الذي ينبغي على المجتهد أن لا يحيد عنه عند نظره لمستحدثات المسائل والنوازل[2].

وهنا بقي أن نؤكد على ما أشرنا إليه في صدر هذا المبحث، وهو أن يسلك المجتهد في نظره وترجيحه منهج الوسطية والاعتدال، فلا غلو، ولا جفاء، ولا شدة، ولا انحلال، وليستحضر مقاصد الشريعة السمحة في التيسير ونبذ التعسير، ورفع الحرج والعنت عن هذه الأمة.

وفي ذلك يقول الشاطبي –رحمه الله –تعالى: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على

وسراج الدّين البلقيني، وغيرهم، له مصنفات عديدة شهيرة في الأصول والفقه والقواعد، توفي –رحمه الله– سنة (٧٩٤هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٢/٨)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٦٧/٨–٢٦٨).

(٢) يراجع: للغزالي: المنخول (ص:٥٧٥) والمستصفى (ص:٣٧٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (٥٣٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٩/٢)، الفروق للقرافي (١٢٨/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٦٧/١)، البحر المحيط (٢٦٧/٨)، إرشاد الفحول، للشوكاني(٢٢٤/٢).

التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين، وهذا هو المفهوم من شأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه الأكرمين.

وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[١].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦–٢٧٧).

المبحث الثاني

ضوابط الاجتهاد والترجيح

بعد أن بينا أهم مقومات المنهج الصحيح في النظر في المسائل الفقهية بقي أن أبين أن العلماء –رحمهم الله– قد وضعوا ضوابط وآدابًا ينبغي على المجتهد مراعاتها قبل الحكم وأثناءه على أية مسألة من المسائل الفقهية من أجل ضمان المحافظة على سلوك المنهج الصحيح في الاجتهاد، وعدم الوقوع في الزلل والانحراف عن هذا المنهج القويم.

وسأكتفي –بعون الله– فيما يلي بذكر أهم هذه الضوابط إجمالًا، مع الإحالة إلى مظانها في كتبهم؛ حتى يتيسر الرجوع إليها لمن أراد التوسع والتفصيل:

١- التأكد من وقوع المسألة قبل النظر فيها، وترك الخوض في المسائل المستبعدة التي لم يتحقق وقوعها(١).

وقد ثبت عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين كراهية النظر فيما لم يقع من المسائل، والتحذير من الخوض في المسائل الافتراضية التي يستبعد وقوعها؛ لأنه اجتهاد لا ترجى ثمرته، والسؤال عنها لا ينفع(٢).

٢- أن تكون المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والنظر، وذلك بأن لا تكون من مسائل الأصول والعقائد، وأن لا تكون من المسائل التي ثبت فيها نص قاطع، أو إجماع متيقن، وأن تكون من المسائل التي يحتاج الناس لبيان حكمها، لا أن تكون مما يراد به المراء، والجدال، وامتحان المفتي، أو تعجيزه(٣).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٤٩٣/٢)، نهاية السول للإسنوي (٥٧٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٠/٤)

(٢) ينظر: سنن الدارمي (٥٠/١)، الفقيه والمتفقه للبغدادي (١٢/٢-١٣)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٠٦٧/٢-١٠٦٨)، إعلام الموقعين (٥٦/١).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٠/٢-٢١)، جامع بيان العلم وفضله (٨٦٩/٢)، الموافقات للشاطبي (١١٥/٥-١١٧) البحر المحيط (٢٢٧/٢) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص:١٤٧).

٣- فهم المسألة فهمًا صحيحًا، واستيعاب الواقع المحيط بها، وذلك من خلال تصور ظروفها ومآلاتها بشكل دقيق، قبل الشروع في دراسة حكمها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلا ينبغي للمجتهد أن يتعجل في الحكم على المسألة دون أن يتصورها بشكل صحيح، ويتأنى في إطلاق حكمه عليها، ويسعه التوقف فيما لم يتصوره بشكل كاف؛ لأن المسائل المستجدة قد تأتي في صور وأشكال مختلفة، فإذا لما يتفطن المجتهد لذلك هلك، وأهلك(١).

٤- التأني، والتثبت، واستشارة أهل الاختصاص في المسألة، فإذا كانت المسألة طبية يستشير الأطباء في معرفة تفاصيلها، وإذا كانت المسألة مالية يستشير المختصين في الاقتصاد، وهكذا؛ لأن واقع المسألة قد يتغير، أو تخفى على المجتهد بعض جوانبها، فالتأني والاستعانة بأهل الاختصاص واستشارتهم يعينه على الوصول إلى الحكم الفقهي بشكل صحيح(٢).

٥- أن يبذل المجتهد غاية وسعة في استنباط حكم المسألة، مع ذكر الدليل والمستند الذي بنى عليه ذلك الحكم، وهذا هو منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفتوى، فقد كان يبين مستند الحكم، والحكمة منه، ووجه المشروعية، وعلى هذا سار الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من علماء هذه الأمة، كما أن فيه تربية للمستفتي بأن يطلب حكم المسألة مع دليلها من أجل التثبت والوعي، وتجنب الفتاوى الهزيلة والشاذة الخالية عن الحجة والبرهان(٣).

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٧/٢-٣٨٨)، جامع بيان العلم وفضله (٨٤٧/٢)، المجموع للنووي (٤٧/١)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص:٢٣٦-٢٣٧)، إعلام الموقعين (١٤٣/٤-١٤٩)، شرح القواعد الفقهية للزقا (ص: ٢٢٧).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٩٠/٢)، الإحكام للقرافي (ص:٢٣٦-٢٣٧)، الموافقات (٣٢٣/٥-٣٢٤)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص:١٧٦).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠٦/٤-٤٠٧) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط٢، مكتبة العلوم والحكم١٤٢٣هـ (ص:١٥٢)، الإحكام للقرافي (ص:٢٤٨-٢٤٩)، إعلام الموقعين (١٢٣/٤، ٢٠٠).

٦- أن يدل المستفتي على البديل المباح، إذا كان قد سأل عن مسألة محظورة شرعًا، ويبين له المخارج الشرعية، وهذا من باب الإشفاق والنصح للمستفتي، وعدم إغلاق الباب في وجهه، فهذه الشريعة ما منعت من شيء محرم إلا وأوجدت له من البدائل ما يكون فيه غنيه للمسلم(١).

٧- أن يراعي المجتهد في فتواه مقاصد الشريعة، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن المكلفين، وأن ينظر في مآلات فتواه واجتهاده، ويُعمل القواعد الفقهية والأصولية في اجتهاده، فإن في ذلك حماية له من الزيغ الزلل(٢).

٨- أن تكون الفتوى واضحة بينة ليس فيها غموض أو إيهام، وذلك بأن تكون بلغة واضحة سهلة، يفهمها عامة الناس، فتزيل عنهم الإشكال والحيرة والاضطراب(٣).

هذه أبرز **الضوابط والآداب العامة** التي يحتاجها المجتهد والمفتي في اجتهاده، ذكرها أهل العلم منثورة في مصنفاتهم، وجمعتها مجملة في النقاط السابقة، وقد أفرد لها بعض العلماء مصنفات خاصة، يحسن بطالب العلم الرجوع إليها، والاستزادة منها.

أما ضوابط الترجيح ووجوهه وصوره على وجه الخصوص فإنها باب واسع جدًا يصعب حصرها، وضبطها، وبيان أقسامها، وأنواعها، وفروعها في هذا البحث، وقد صنفت فيها المصنفات، وليس المقام مقام حصرها هنا، وما يمكن أن نشير

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥٠/١)، إعلام الموقعين (١٢٢/٤)، الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، (ص: ٩٤).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١٤١/١، ٢٩٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦)، الموافقات للشاطبي(٢/ ٩، ٢٦٨) و(١٧٨/٥-١٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٨٧/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (١٧٠/٤) إرشاد الفحول للشوكاني (ص:٢٤٢).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢٠٠/٢)، إعلام الموقعين (١٣٦/٤).

إليه هنا: أن حاصل هذه الضوابط ومدارها على غلبة ظن المجتهد، كما ذكر الأصوليون [١].

قال الشوكاني –رحمه الله: "واعلم ان وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها"[٢].

وقال أيضًا: "وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلًا لذلك فهو مرجح معتبر"[٣].

(١) ينظر: غاية الوصول (ص:١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٧٢٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٢٥/٤، ٧٥١)

(٢) إرشاد الفحول (١١٣٢/٢).

(٣) المصدر السابق (١١٥٦/٢).

المبحث الثالث

حكم العمل بالقول المرجوح

بعد أن بينا آلية الاجتهاد وضوابطه يمكن أن نقول إن المجتهد إذا اتبع هذه الآلية في اجتهاده، وامتثل الضوابط التي نص عليها أهل العلم فسيصل –بإذن الله– إلى مبتغاه، ويستطيع التمييز بين الراجح والمرجوح من الأقوال الفقهاء واتجاهاتهم في تلك المسألة، فإذا تبين له ذلك وتجلى له الراجح فإن الأصل أنه يعمل به، ولا ينزل عنه إلى المرجوح دون مسوغ، وهذا ما قرره أهل العلم –رحمهم الله.

قال ابن الحاجب: "ويجب تقديم الراجح"(١).

وقال الآمدي: "ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة يدل على وجوب تقديم الراجح من الظنين"(٢).

وقال ابن السبكي: "والعمل بالراجح واجب"(٣).

إذا تقرر أن هذا هو الأصل فهل يجوز ترك الراجح والعمل بالمرجوح لمسوغ معتبر؟ وماهي الشروط والضوابط في ذلك؟

اختلف العلماء في حكم العمل بالقول المرجوح على أقوال متعددة، نحاول أن نبينها في ما يلي:

القول الأول: عدم جواز العمل بالقول المرجوح، ولو وجد مسوغ شرعي لذلك.

---

(١) انظر: منتهى الوصول (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: الإحكام (٣٢١/٤).

(٣) انظر: حاشية البناني على المحلي (٣٦١/٢).

وهذا قول بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن عابدين "لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه".

وقال القرافي: "أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، يذكر عن الإمام، ونقل الشاطبي عن المازري: أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان –والضرورات تبيح المحظورات– من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام، فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره؛ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة، إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى؛ فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب، كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في

---

(١) انظر: التصحيح والترجيح على محتصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ص:١٢١)، الدر المختار للحصكفي (١/١٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٧٦).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٩٩-١٠٢) الاعتصام (١/٢١)، الفروق للقرافي (٤/٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٠)، المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٦).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٥١).

مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة[1] انتهى.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الأخذ بالمرجوح وترك الراجح خرق للإجماع؛ لأنهم يرون الإجماع على عدم جواز ترك الراجح والعمل بالمرجوح [2].

ويناقش: بأن المسألة خلافية، وقد قال جمع من أهل العلم بالجواز، كما سيأتي، فدعوى الإجماع ليست صحيحة هنا.

٢- أن الراجح ناسخ للمرجوح، وما كان منسوخًا فهو بالنسبة لناسخه كالمعدوم، فلا يمكن الأخذ به؛ لأنه ليس موجودًا[3].

ويناقش: بأن المرجوح لا يكون منسوخًا، ولا يصح إلغاؤه؛ لأنه قول قال به معتبرون، وله أدلته، وترك الأخذ به لا لنسخه واعتباره معدومًا، وإنما لوجود قول آخر أقوى منه أدلة؛ فلذلك رجح عليه، وقد يؤخذ بالأدنى مع وجود الأقوى إذا وجد مسوغ معتبر شرعًا، كما سيأتي.

---

(١) الموافقات (٥/١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي (١/١٧٦)، الإحكام للقرافي (ص:٩٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٧٥).

٣- لأن القول بالجواز قد يفضي إلى التحلل، والتشهي، واتباع الهوى، خاصة مع قلة الورع، وكثرة من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى، فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهذه مفسدة معلومة فيجب سد ذريعتها(١).

ويناقش: بأن القول بالجواز إنما يضبط بضوابط وشروط عند من قال بجوازه، ولا يفتح على مصراعيه، ووجود المقتضي الشرعي هو ما يمنع من إغلاق هذا الباب مطلقًا، كما أن الشاطبي الذي نقل هذا الدليل عن المازري -رحمهما الله- قد ذكر رأيًا آخر له بالجواز مع وجود المقتضي والضوابط(٢).

القول الثاني: جواز عمل الفقيه بالقول المرجوح لخاصة نفسه، دون أن يفتي غيره به، أو يقضي به لغيره إذا كان قاضيًا، وهذا قول عند الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥).

قال الشيخ محمد تقي العثماني: "لايجوز الأخذ بالأقوال الضعيفة بالتشهي، ولكن إن ابتلي الرجل بضرورة ملحة وسع له أن يعمل لنفسه بقول ضعيف أو برواية مرجوحة"(٦).

وجاء في حاشية الدسوقي: "ذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير"(٧).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠١/٥)، المجموع للنووي (٥٥/١).

(٢) انظر: الدر المختار (١٧٦/١)، الإحكام للقرافي (ص:٩٣).

(٣) انظر: الأمالي في أصول الإفتاء، لمحمد تقي العثماني (ص:٣٣٢)، المصباح في رسم المفتي، لكمال الدين الرشدي (ص:٣٣١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣٣/١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى للهيتمي (٣٠٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣/١)، إعانة الطالبين للبكري (٢٧/١).

(٦) الأمالي في أصول الإفتاء (ص:٣٣٢).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٠/١).

واستدل أصحاب هذا القول بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فمتى اضطر الفقيه إلى الأخذ بالمرجوح جاز له ذلك[١]، لكن ليس له أن يفتي غيره، أو يقضي له بالمرجوح أو الضعيف؛ لكونه لا يتحقق من الضرورة لغيره كما لنفسه، فالمنع هنا خوفًا من عدم تحقق الضرورة[٢].

ويناقش: بأن الأحكام الشرعية مدارها على غلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الأحكام، كما ذكر الأصوليون[٣].

القول الثالث: يجوز العمل بالقول المرجوح للمقلد دون المجتهد، وهذا الجواز بالنسبة للمقلد إذا عدل عما يراه إلى رأي إمامه. وهذا قول عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة [٦].

قال القرافي –رحمه الله: "الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده"[٧].

وجاء في كشاف القناع: "ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد"[٨].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/٧٦-٧٧).

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/٢٧٦)، نثر الورود شرح حائية أبي داود لعبد الرحمن العقل (٢/٥٩٣).

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٤٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٤٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣١٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٧٧-٧٨).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٦٠)، الإحكام للقرافي (ص:٩٢).

(٦) انظر: الانصاف للمرداوي (٢٨/٣١١)، كشاف القناع للبهوتي (١٥/٣٢).

(٧) الإحكام للقرافي (ص:٩٢).

(٨) كشاف القناع (١٥/٣٢).

وقال في موضع آخر: "ويحرم عليه إن كان مجتهدًا تقليد غيره، وإن كان أعلم منه؛ لأن المجتهد لا يجوز له التقليد"[١].

واستدل أصحاب هذ القول بما يلي:

١- أن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعًا، وعمله بالمرجوح خلاف مقتضى ظنه[٢].

٢- أن ثقة المجتهد بما يجده من نفسه من الظن المستفاد من أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره[٣].

٣- أن كلا المجتهدين اشتركا في آلة الاجتهاد، فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر، كالقبلة[٤].

ويمكن مناقشة هذه الاستدلالات: بأن الأفهام ليست واحدة، ودرجات المجتهدين متفاوتة، ثم إنه قد يصيب أحدهم في مسألة، ويخطئ في أخرى، وقد يتفوق في باب دون باب، ولذا فقد يكون اجتهاد غيره خيرا من اجتهاده الذي رجحه في تلك المسألة، فيجوز له عندئذ ترك رأيه والعمل برأي غيره.

القول الرابع: يجوز للمجتهد أن يعمل بالمرجوح، ولا يجوز ذلك للمقلد، -وهذا عكس القول السابق، وهو قول عند الحنفية [٥]، والمالكية[٦].

---

(١) كشاف القناع (٧٩/١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٧/١).

(٣) قواعد الأحكام (١٦٠/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٥،٧٧/١)، المصباح في رسم المفتي (ص:٣٣١).

(٥) قواعد الأحكام (١٦٠/٢)، البهجة في شرح تحفة الأحكام للتسولي (٣٨/١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٤٠٦/٢).

(٦) المصدر السابق (٧٩/١٥).

جاء في حاشية ابن عابدين: "قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفًا لمذهبه"(١).

وقال الحجوي: "وعلى كل حال فلا يقدر على هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها فليس له رخصة أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلًا، والباب دونه مسدود"(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن المجتهد يملك آلة النظر في الأدلة والأقوال، فهو ينتقل من أمارة إلى أمارة، فيأخذ بالمرجوح؛ لوجود أمارة معينة، أما المقلد فلا يمكنه ذلك؛ لأنه فاقد لآلة الاجتهاد(٣).

٢- أن القول الراجح قد يقوم به عارض يجعل المجتهد يعدل عنه إلى غيره، أما المقلد فلا يتحقق قيام العارض، ولا يظهر له وجه العدول، فلا يكون أهلًا للعدول(٤).

ويناقش: بأن المجتهدين على طبقات متفاوتة، وكذلك المقلدون، فمن المقلدين من يكون من أهل الفقه والنظر، ولكن لا يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فوضع وصف المجتهد شرطًا للجواز لا يسلّم به، والواقع أن من ملك آلة النظر في الأدلة والتمييز بين الأقوال جاز له العمل بالمرجوح، ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، بشرط مراعاة الضوابط، كما سيأتي.

٣- واستدلوا أيضًا بأن كلا المجتهدين قد أصاب الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من أدلة الشرع فلمَ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٥/١).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٤٠٦/٢).

(٣) انظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لقاسم قطلوبغا (ص:١٢٣) بتصرف.

(٤) انظر: حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، للتاودي المالكي (٤٠/١) بتصرف.

لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ؟ ولا سيما إذا كان أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية[١].

القول الخامس: يجوز العمل بالمرجوح إذا كان المقتضى لذلك هو الأخذ بالأحوط، وهذا قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

جاء في حاشية البجيرمي: "لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح، كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين، فكان الوضوء منه أولى[٤].

ودليل أصحاب هذا القول: أن ما ثبت في الشرع من فضل الورع، واجتناب الشبهات، والاستبراء للدين والعرض، فإذا كان من هذا الباب جاز عندهم.

القول السادس: جواز العمل بالقول المرجوح عند وجود المسوغ الشرعي، وذلك بضوابط مقررة، وهذا قول الجمهور عند الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧]، وقال به بعض الشافعية[٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٩] وجمع من المعاصرين[١٠].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز (١٦٠/٢).

(٢) انظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص:١٢٣)، حاشية البجيرمي (٢١٤/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٨-٣٤٧)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص:٣٩).

(٤) حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (٢١٤/١).

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي (٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، الفتاوى الخانية (٢/١).

(٦) انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٨٢،٨٨،١٩٥/١)، وللشاطبي الموافقات (١٧٧/٥)، والاعتصام (٣٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢)، فتح العلي المالك، لعليش (٦١/١).

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٨/١٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤٤٦/٦).

(٨) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص:٤٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣٤/١).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٤/٢٤-١٩٨)، و (٣٥/ ٢٨-٢٩).

(١٠) منهم: مفتي السعودية الأسبق، الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله بن خنين، والشيخ محمد كمال الراشدي، وغيرهم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن=

قال ابن عابدين: "لا عجب من كمل الرجال، كصاحب الهداية، والزيلعي، وابن الهمام، حيث عدلوا عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة"(١).

وقال العز بن عبدالسلام: "والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة"(٢). ثم ذكر أمثلة لذلك.

وقال أيضًا: "فإن قيل: كيف تصوبون المختلفين، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه؟ قلنا: ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد، وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر ؛ دفعا للمشاق"(٣).

وقال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق

ابرهيم (١٦/٢، ١٩)، و(١٤/١١)، و(٦١/١٢)، المدخل الفقهي للزرقا (٢١٥/١)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لابن خنين (٣٨٠/١)، المصباح في رسم المفتي للراشدي (ص:٣٣٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

(٢) قواعد الأحكام (٦٠/١).

(٣) المصدر السابق.

القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[١].

وقال في موضع آخر: "فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدا على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤدى إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة"[٢].

وقال الحجوي: "فما من إمام إلا وقد خولف مذهبه في بعض مسائل إما دليل، وإما لضرورة، أو حاجة... وهذا كله دعت الضرورة أو الحاجة إليه، وإلا فلا يجوز الإفتاء إلا بالمشهور أو الراجح إلا لضرورة، كما سبق، نعم، عند تحقق الضرورة أو المصلحة تعينت الفتوى بقول، ولو كان ضعيفًا"[٣].

وقال ابن تيمية: "يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة"[٤].

وقال أيضا: "المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة،... ومن الناس من لا يصلح الأفضل، بل يكون فعله للمفضول أنفع"[٥].

---

(١) الموافقات (١٧٧/٥).

(٢) المصدر السابق (١٩٠/٥).

(٣) الفكر السامي (٤٧٧/٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمة (٢٤/ ١٩٥).

(٥) المصدر السابق (٢٢/ ٣٣٥).

وقال ابن رجب: "وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة"(١).

وجاء في فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح؛ نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكمة يدور مع علته وجودًا وعدمًا"(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- استدلوا بجملة من القواعد الفقهية، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقالوا: إن العمل بالقول المرجوح داخل تحت هذه القواعد، فالشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين، وللتيسير لأهل الأعذار، ونفي العنت(٣).

٢- أن الفتوى تتغير بتغير المكان، والزمان، والحال، والنية، والعادات، وعليه فلا يجوز للمفتي أن يفتي مسألة تتعلق بالألفاظ بما اعتاده هو من تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يجب أن يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك فقد ضل وأضل(٤)، فلما كان ذلك كذلك فهو دليل على جواز العمل بالمرجوح عند وجود المسوغ الشرعي لذلك.

٣- واستدلوا بما قرره جمهور أهل العلم من جواز تقليد العامي المفضول من المجتهدين؛ لأن المفضول من الصحابة كان يفتي مع وجود الفاضل، فكان

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب (ص:٨٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل بن ابراهيم (٢٧٢/١١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، الأمالي في أصول الإفتاء (ص:٣٢٨)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين (ص: ٥٩-٩٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣٣٧/٤ -٤١١) (١٥١/٦).

إجماعًا على جواز استفتاء المفضول مع القدرة على استفتاء الفاضل[١]؛ فدل ذلك على جواز ترك الراجح إذا وجد المسوغ الشرعي.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والنظر في أدلتها وما استندت إليه، يترجح لدي **أن القول السادس هو أقربها للصواب**، وأكثرها اتزانًا وتحقيقًا لمقاصد الشريعة، وتوسطًا بين الأقوال الأخرى، وهو الذي جرى عليه عمل عامة الفقهاء في اختياراتهم الفقهية وفتاواهم المبثوثة في بطون الكتب.

فالعمل بالقول المرجوح قد تلجئنا إليه الضرورة، أو الحاجة، أو ما يستجد من النوازل، والعادات، وعموم البلوى، والقوانين المعاصرة، ونحو ذلك، فإغلاق هذا الباب أو حصره للمقلد دون المجتهد أو للمجتهد دون المقلد لا يستقيم مع مقاصد الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.

كما أن فتح باب العمل بالمرجوح على مصراعيه دون ضوابط قد يكون مدعاة للتشهي، والانحلال، واتباع الهوى؛ ولهذا كان الأرجح أن يضبط هذا الباب بضوابط وشروط تقيد العمل به بين الغلو والجفاء.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٨ – ٣٤٨)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٤ – ٥٧٢).

المبحث الرابع

ضوابط العمل بالقول المرجوح

بعد أن رجحنا ما اختاره جمهور أهل العلم من جواز العمل بالقول المرجوح بضوابط ومقتضيات شرعية، نأتي الآن لمحاولة إجمال هذه الضوابط في النقاط الآتية:

أولا: أن يكون العمل بالمرجوح لموجبٍ في رتبة الضروريات أو الحاجيات، لا في رتبة التتمات والتحسينات(١).

أما الضروريات فمراعاتها واجبة في الشرع، لكن لابد من التحقق من وجودها قبل العمل بالمرجوح، ولا يكتفي من ذلك بالمظنة، قال ابن قدامة –رحمه الله: "الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة"(٢).

وأما الحاجيات فهي معتبرة في الشرع أيضًا، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة، كما في القاعدة المشهورة(٣).

ثانيًا: أن تقدر الضرورة بقدرها(٤)، فتنظر كل واقعة مستقلة عن غيرها، وإذا رخص في واقعة معينة يكون الحكم خاصًا بها دون نظائرها من الوقائع الأخرى(٥)؛ لأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها(٦)، وما جاز لعذر بطل بزواله(٧).

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي (٢/٢٧٠)، نثر الورود، للعقل (٢/٥٩٢)، الفكر السامي، للحجوي (٢/٧١٨-٧١٩).

(٢) انظر: المغني (١٣/٣٣٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البرهان للجويني (٢/٦١٣).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/١٦٦).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦١).

ثالثا: أن يكون المرجوح مبنيًا على أصل صحيح، وأن لا يعارض صريح أدلة الراجح، وبعبارة أخرى: أن يكون الاختلاف بين القولين من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد[١].

ويشير الشاطبي –رحمه الله– إلى هذا المعنى بقوله: "فمن واقع منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدا على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤدّى إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو تجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلًا على الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة"[٢].

رابعًا: أن يصح إسناد القول المرجوح إلى قائله بطريق صحيح، فإن لم يثبت بطريق صحيح إلى قائله فهو كالمعدوم؛ فلا يجوز العمل به[٣].

---

(١) انظر: نشر البنود (٢/٢٧٢)، الموافقات (٥/١٧٧–١٧٨)، الفكر السامي (٢/٤٢١)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور أحمد موافي (٣/١٣٨٩ – ١٣٩٠).

(٢) انظر: الموافقات (٥/١٩٠ – ١٩١).

(٣) انظر: نشر البنود (٢/٢٧٠)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض ص (٥٤٧).

خامسًا: ألا يكون القول المرجوح شاذا[١]، فإن كان شاذًا فلا يجوز الأخذ به وترك الراجح[٢].

قال ابن تيمية –رحمه الله: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: "وينبغي أن يعلم أن القول الذي لا سلف به الذي يجب إنكاره، أن تكون المسألة قد وقعت في زمن السلف، فأفتوا فيها بقول أو أكثر من قول، فجاء بعض الخلف، فأفتى فيها بما لم يقله أحد منهم، فهذا هو المنكر"[٤].

سادسًا: أن يكون مسوغ تركه للراجح مما راعته الشريعة، كالمقاصد الشرعية، أو المصالح، أو العادات، أو الاحتياط في الدين، أو النظر في المآلات، أو لاختيار الحاكم وإلزامه، أو لعموم البلوى، أو لمراعاة لما جرى عليه العمل، أو لمراعاة قول الجمهور، ونحو ذلك من المسوغات التي تقبلها الشريعة، وتأمر بمراعاتها.

---

(١) يعرف القول بأنه شاذ في الأحوال الآتية: إذا كان على خلاف النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، أو إذا كان قد سُبق بإجماع، إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم، أو إذا لم يجر عليه عمل العلماء، وهجروه، أو إذا كان مخالفا لأصول الشريعة، وقواعدها العامة. انظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا لمعالي الشيخ الدكتور أحمد المباركي ص (٧٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٥/٢)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض ص (٥٤٧)، الموافقات للشاطبي (٢٥٢/٣ –٢٨٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩١/٢١)، ونحوه في (١٢٥/٣٤).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (١٢٧١/٣).

سابعًا: أن يكون الناظر في مسوغ تركه للراجح، وعمله بالمرجوح من أهل التمكن والنظر في مدى صحة هذا المسوغ شرعًا[١]، سواء كان مصلحة، أو عرفًا، أو غير ذلك مما ذكر آنفًا.

وضابط التمكن في ذلك: أن يكون إما مجتهدًا مطلقًا، أو مجتهدًا في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، أو مجتهدًا في نوع من العلم، أو مجتهدًا في مسائل، أو مسألة واحدة، بشرط أن تكون هي محل النظر[٢].

قال الشاطبي –رحمه الله: "لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثَم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلابد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معينًا فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد"[٣].

هذه أبرز ضوابط العمل بالقول المرجوح، ذكرها الفقهاء مبثوثة في مصنفاتهم، وحاولت جمعها وترتيبها، حتى يتمكن طالب العلم من النظر فيها، ومراعاتها حال نظره في الراجح والمرجوح من مسائل الفقه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٨ – ٣٤٧)، توصيف الأقضية (٣٧٩/١).

(٢) لأهل العلم كلام طويل ومبسوط في بيان مراتب المجتهدين، ومن دونهم من المقلدين من أهل المذاهب، أحيل إلى شيء منها: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص (٣٨)، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص (٧٠)، أصول الإفتاء للعثماني ص (٢٤٢)، الفروق للقرافي (١٩٨/٢ – ٢٠٦)، الموافقات للشاطبي (٤٦/٥، ٧٧، ٢٢٤)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢٧٤/٢)، رفع العتاب والملام للفاسي ص (٧٩)، أدب المفتي لابن الصلاح ص (٨٦)، المجموع للنووي (٤٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٣٠ – ٣٨٩)، التحبير شرح التحرير له (٣٨٨/٨)، الفروع لابن مفلح (١٠٩/١١–١١٤)، كشاف القناع (٣٢/١٥، ٣٥)، إعلام الموقعين (١٦/٢، ٦٥، ٤٤٧/٣)، وغيرهم.

(٣) انظر: الموافقات (٤٥/٥–٤٦).

وأختم هذا المبحث بوصية نافعة مباركة من الإمام الذهبي –رحمه الله تعالى– حيث قال: "الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث، الذي قد حفظ مختصرًا في الفروع، وكتابًا في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل، مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام، كأبي حنيفة مثلًا، أو كمالك، أو النووي، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق؛ فليتبع فيها الحق، ولا يسلك الرخص، ليتورع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد، فإن خاف ممن يشغب عليه الفقهاء فليتكتم بها، ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور؛ فيعاقب، ويدخل عليه الداخل من نفسه، فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه؛ لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفي سارٍ في نفوس الفقهاء"(١).

هذا مايسر الله لي جمعه ودراسته في هذا الموضوع، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله –تعالى– أعلى، وأعلم، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩١-١٩٢).

الخاتمة

بعد أن يسر الله إتمام هذا البحث، يمكن أن نلخص أبرز نتائجه في النقاط الآتية:

١- وجوب اتباع المنهج الصحيح في الاجتهاد والنظر، والذي يقوم على أصول ثابتة، وضعها علماء الأمة مستنبطة من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام.

٢- المنهجية الصحيحة للاجتهاد والترجيح هي التوسط والاعتدال بين غلو المتشددين وجفاء المتساهين، فمن خرج عنها فقد انحرف عن مقصد الشارع من تشريع الاجتهاد.

٣- للاجتهاد والترجيح ضوابط قررها العلماء، لا يكون الاجتهاد صحيحًا إلا بمراعاتها وامتثالها، وهي التي تقود المجتهد إلى النتيجة الصحيحة للتمييز بين الراجح والمرجوح.

٤- الأصل عند عامة الفقهاء هو وجوب العمل بالقول الراجح، وعدم العدول عنه إلا عند وجود المقتضي الشرعي.

٥- اختلف العلماء في حكم العمل بالقول المرجوح على ستة أقوال بين مضيق وموسع، والراجح منها: هو جواز العمل بالمرجوح عند وجود المسوغ الشرعي، وهو القول الوسط بينها.

٦- للعمل بالقول المرجوح ضوابط يجب مراعاتها قبل العمل به.

٧- كثرة المستجدات وسرعة المتغيرات في الواقع المعاصر تؤكد وجود الحاجة للعمل بالقول المرجوح في كثير من المسائل والوقائع.

٨- شمولية الشريعة الإسلامية، وسعة أفقها، ومراعاتها لمصالح العباد يؤكد أنها شريعة شاملة، كاملة، صالحة لكل زمان، ومكان، وحال، وقادر على استيعاب جميع المتغيرات التي تستجد في حياة الناس وواقعهم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، يوسف القرضاوي، ط١، دارالقلم، ١٤١٦ هـ.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت.

٣- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لشهاب الدين القرافي، ط٢، دار البشائر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤- **أدب المفتي والمستفتي**، لعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ.

٥- **إرشاد الفحول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الكتاب العربي.

٦- **الاستخراج لأحكام الخراج**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٨- **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٩- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

١٠- **أصول الإفتاء وآدابه**، محمد تقي العثماني، ط١، دار القلم، سوريا، ١٤٣٥هـ.

١١- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، محمد رياض، ط١، مطابع النجاح، المغرب، ١٤١٦هـ.

١٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، دار الفكر، ١٤١٨ هـ.
١٣- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ.
١٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٧- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب.
١٨- **البحر المحيط**، لبدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
١٩- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠- **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك عبدالله يوسف محمد الجويني، أبو المعالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢١- **البهجة في شرح التحفة**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٢- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن أبي القاسم الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ.

٢٣- تبصرة **الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

٢٤- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٥- **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، تحقيق: ضياء يونس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

٢٦- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، عبدالله محمد سعد آل خنين، ط١، دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ.

٢٧- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط٢، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٨- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٤ هـ.

٢٩- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، ط٢، دار الكتب المصريه، القاهرة.

٣٠- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣١- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن البناني، ١٤٢٧هـ.

٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣٣- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤- **حلى المعاصم لفكر ابن عاصم**، أبو عبدالله، محمد التاودي المالكي، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٥- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٣٦- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٧- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٤، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٢ هـ.

٣٨- **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيار حرام**، أبو عبد الله، محمد قاسم القادري الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي.

٣٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ط١، دار المعارف، السعودية، ١٤١٢ هـ.

٤٠- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤١- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.

٤٢- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط١، دارالمغني، السعودية، ١٤١٢ هـ.

٤٣- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.

٤٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤٥- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريا، ١٤٠٩هـ.

٤٦- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨هـ.

٤٧- **شرح عقود رسم المفتي**، محمد أمين عمر عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٤٩- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٥٠- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٥١- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المكتبة الإسلامية.

٥٢- **فتاوى قاضيخان**، فخر الدين حسن منصور الفرغاني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ.

٥٣- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة، السعودية، ١٣٩٩ هـ.

٥٤- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.

٥٥- **الفتوى في الإسلام**، لمحمد جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٦- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، أبو عبدالله، محمد مفلح محمد مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٥٧- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٥٩- **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، أحمد علي أحمد سير المباركي، ط١، دار العزة للنشر، السعودية، ١٤٣١هـ.

٦٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٦١- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٢- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٣- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.

٦٤- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، علوي أحمد السقاف الشافعي المالكي، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية.

٦٥- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريا، ١٤٢٥هـ.

٦٦- **المستصفى**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١٣هـ.

٦٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- **المصباح في رسم المفتي**، محمد كمال الدين الراشدي، دارإحياء التراث العربي، ١٤٣١ هـ.

٦٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٧٠- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس، أحمد بن يحي الونشريسي.

٧١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٧٢- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو ابن الحاجب، إسطنبول، ١٣٢٦هـ.

٧٣- **المنخول**، لأبي حامد الغزالي، ط٣، دار الفكر، بيروت.

٧٤- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٧٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٧٦- **نثر الورود شرح حائية ابن أبي داوود**، عبدالرحمن عبدالعزيز العقل، ط٤، دار النخب العلمية، ١٤٣٩ هـ.

٧٧- **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.

٧٨- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٧٩- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.